**إعداد الأستاذة : عنصر الهــوارية**

**الدرس الرابع**

**ثانيا: الجرائم ضد الأسرة**

**1-جريمة ترك مقر الأسرة**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 /1 ق.ع

**أ-أركان الجريمة:**

* **الركن المادي**: تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:
* الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: المقصود به مكان إقامة الزوجين وأولادهما أي بيت الزوجية.
* وجود ولد أو عدة أولاد أي وجود رابطة الأبوة والأمومة.
* عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: أي ما يقع على عاتق الوالدين من التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية تجاه العائلة، المادية والأدبية، من بينها النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن، رعاية الأبناء وتعليمهم، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.
* ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: حيث يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية.[[1]](#footnote-1)
* **الركن المعنــوي**: تتطلب الجريمة قيام القصد الجنائي متمثلا في نية مغادرة مقر الأسرة وقطع الصلة بالأسرة والإخلال بالالتزامات العائلية وما يترتب عنه، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة تركه والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية بغير سبب جدي، إلا إذا ثبت أن ترك الزوج مقر الأسرة كان لسبب جدي، ومن هنا عليه إثبات ذلك.

**ب-العقوبات**

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا تتخذ إجراءات متابعة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (المادة 330 / الفقرة الأخيرة ق.ع).

* **العقوبات الأصلية**: تعاقب المادة 330 ق.ع على ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج
* **العقوبات التكميلية**: يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية كما هو محدد في قانون العقوبات.
1. المادة 330/1 قانون العقوبات الجزائري. [↑](#footnote-ref-1)